ما يخرج بعد ذلك من هذا المال الفضل ويؤكد ذلك على ما تحرز
لك قلت الرجل يريد ان يدفع الى الرجل مالا مضاربة ولا
يامن ان يجحده اياه او يتلفه بوجه من الوجوه فاراد حيلة
ان يضمنه المال فان جحده اياه او ظلم فيها الحذر فان ثوى المال في
المضاربة لم يطالبه به قال الحيلة ان يقرضه رب المال المال
الذي يريد ان يدفعه اليه الا درهما ثم يشاركه بعد ذلك با
بالدرهم الباقي فيكون راس مال المضاربة الذي اقرضه اياه ويكون
راس مال صاحب المال هذا الدرهم على ان يعملا به جميعا فما رزق الله
في ذلك من فضل فهو بينهما نصفان وكيف احبا قلت فان عمل
احدهما بالمال دون صاحبه قال فذلك جائز والربح على ما شرطا
قلت ارايت رجلا اراد ان يدفع الى رجل مضاربة وليس عنده الا
متاع كيف يصنع قال يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال
فيدفعه الى المضارب مضاربة ثم يشتري المضارب هذا المتاع من
الرجل ابتاعه من صاحبه قلت فان اراد ان يدفع اليه مالا مضاربة
على ان يضمنه المضارب ويكون عليه قال لا يسعه ان ياخذ ربح
مال مضمون قلت فهل في هذا حيلة ان يكون المال مضمونا قال
نعم قلت وما هي قال يقرض رب المال المضارب هذا المال كله ثم يدفعه
المضارب الذي استقرضه وهو المضارب مضاعفة فيجوز ذلك في
قوليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر الربح في هذا للذي يعمل
بالمال قلت رجلان بينهما مال على رجل من ثمن شيء باعه اياه فاراد
احدهما ان يقبض حصته من هذا المال ولا يشركه فيه صاحبه ما
الحيلة في ذلك وهما عيسى ومحمد قال الحيلة في ذلك ان يستقرض عيسى
من رجل خمسين دينارا ثم يقرض الذي عليه المال لعبد الله ومحمد

وهو

وهو زيد هذا الذي اقرض عيسى ومحمد هذه الخمسين الدينار خمسين
دينارا فقد صار لزيد على هذا الرجل خمسون دينارا وصار لهذا الرجل
على عيسى خمسون دينارا ثم يقول هذا الرجل لزيد قد وكلتك بان
تقبض من عيسى الخمسين درهم التي لي عليه واجزت امرك في ذلك و
جعلت اليك ان تجعلها قصاصا بالخمسين الدينار التي لعيسى عليك
فيقبل زيد الوكالة ثم يقول زيد لعيسى على قصاصا بالخمسين الدينار
التي للرجل الذي وكلني وهو قرض على عيسى فيكون ذلك قصاصا ولا يشرك
عيسى محمد من قبل ان زيدا انما هو مقتضي الخمسين الدينار وليس بقاضي
مالا عليه فلذلك لم يشرك محمد عيسى قلت فما تقول ان قال عيسى
للرجل الذي اقرضه الخمسين الدينار ولي على زيد الخمسون دينار
عند وكيلك بقبض مالي على زيد واجزت امرك فيه وجعلت لك ان
تجعل الخمسين الدينار التي لي على زيد قصاصا بالخمسين التي لزيد
عليك فقال الرجل قد قبلت هذه الوكالة وقد جعلت ذلك قصاصا
قال يكون قصاصا ويكون الرجل هو المقتضي واجب الي ان يكون زيد
هو المقتضي ولا يكون قاضيا ولا يكون لمحمد ان يشرك عيسى في شيء
من ذلك قلت في ذلك غير هذا قال نعم وفيه بعض ما فيه قلت
وكيف هو قال يهب زيد وهو الذي عليه المال لعبد الله ومحمد لابن عيسى
او لمملوك له مقدار حصة عيسى من المال الذي وذلك خمسون
دينارا ويقبل الموهوب له ثم يقر عبد الله ان الذي عليه الدين وهو
زيد كان اقر له ولمحمد بكذا وكذا دينارا وانما ذلك مما كان منه على
سبيل الالجاء ولم يكن له على زيد من هذا المال شيء وانه قد ضمن لزيد
جميع ما ادركه في ذلك من درك من قبله وسببه ويؤكد ذلك
فاذا فعل ذلك لم يكن لمحمد ان يشركه في شيء قلت فما تقول ان لم